

يبلغ إلى المالية ودوريته  
الرسائل ونفي الخدمة الرسمية  
ومنتهى تعلق على لوحات الأرارات  
نفحة تنشر على الدفع الالكتروني  
متعلقة بـ مرتقب التحقيق

مديرية الموارد

تاريخ الوصول ..... ٢٠١٠ ..... ٢٠١٠

رقم : ..... ٦٦٦٦٦٦



جمهوريّة اللبنانيّة

وزارة المالية


وزير

تطبيقات رقم: ٣٠٥٩ / ص ١

تاريخ: ١٦ آب ٢٠١٠

تحديد المعلومات الواجب تضمينها في إيصالات تحديد

القساط الصادرة عن مؤسسات التعليم



عملأً بأحكام البند ٢ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤

وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) وبأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٢٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ المتعلق بمفهوم عمليات التعليم، يشمل الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ١٦ من القانون خدمات التعليم والعمليات المتعلقة بها، شرط أن تكون المؤسسة التي تقوم هذه الخدمات من مؤسسات التعليم المرخص لها من قبل السلطات المختصة للعمل في حقل التعليم على الأراضي اللبنانية.

وعملأ بأحكام المادة ٣٨ من القانون عينه، يتوجب على كل خاضع للضريبة أن يصدر فاتورة أو أي مستند آخر يقوم مقامها وذلك عند تسليميه الأموال أو تقديميه الخدمات لأي شخص آخر.

يجب أن تتضمن الفاتورة على الأقل ما يلي:

- اسم وعنوان ورقم تسجيل مورد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية
- اسم وعنوان الشخص الصادرة الفاتورة لمصلحته.
- موضوع تسليم المال أو تقديم الخدمة.
- رقم وتاريخ الفاتورة أو المستند التسلسلي.
- المبلغ المتوجب عن تسليم الأموال أو تقديم الخدمات.
- مقدار الضريبة المتوجبة مع معدل الضريبة الذي جرى تطبيقه.

مثلاً



وحيث أن البند ٢ من المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الضريبية ينص على أنه يتوجب على جميع المكلفين اعتماد رقم تسجيلهم لدى وزارة المالية على كافة المستدات الصادرة عنهم وأن يلتزموا استعمال أرقام التسجيل المعطاة من وزارة المالية للمتعاملين معهم في مستداتهم كافة الصادرة لمصلحة هؤلاء المتعاملين.

وحيث أن التلميذ أو الطالب في المؤسسة التعليمية لا يعتبر متعاملًا بالمعنى الذي قصده البند ٢ من المادة ٣٤ من قانون الإجراءات بدليل أن هذه المادة أشارت في البند ١ منها إلى أن الإدارة الضريبية تعطي المكلف عند تسجيله رقماً ضريبياً واحداً لجميع أنواع الضرائب بما فيها الرسوم الجمركية والعقارات،

وحيث أن الطالب أو التلميذ لا يعتبر مكلفاً وبالتالي لا رقم ضريبي له سواء كان يحمل الجنسية اللبنانية أو يحمل جنسية أجنبية،

لذلك،

يطلب إلى الوحدات المالية المختصة بالضرائب التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، اعتبار إيصال القسط الذي يصدر عن مؤسسات التعليم بمثابة مستند مماثل للفاتورة وبالتالي يتوجب أن يتضمن هذا الإيصال كافة المعلومات المشار إليها أعلاه، باستثناء ما يعود منها لمقدار الضريبة على القيمة المضافة ومعدلها ولرقم الضريبي للتلميذ أو للطالب.

